في الفقه وأصوله

481 هل المطلوب الكفائيّ مفضّل على ذي العين؟

مصطفى مخدوم

وهو مفضل على ذي العين في زعم الاستاذ مع الجويني. الاستاذ هذه كلمة معربة ليست عربية فصيحة ولم تسمع عن العرب الاوائل ولكن عربها العرب بعد ذلك ونقلوها عن اللغات الاخرى. وآآ اطلقوها على جملة من المعاني - 00:00:00

منها المعلم. وخصه العرف بمعلم الصبيان ويطلق ايضا على الماهر بالشيء. فيقال فلان استاذ في كذا بمعنى ماهر فيه ومتخصص فيه وهذا لقب اطلق على جماعة من علماء قديما ومن اشهرهم ابو اسحاق الاسفاراي - 00:00:30

بفتح الفاء. فابو اسحاق الاصفراييين من كبار الفقهاء والاصوليين ذهب مع الجويني. والجويني المقصود هنا الجويني الابن. امام الحرمين الجويني يطلق احيانا على الاب ومحمد الجويني الفقيه. واحيانا يطلق على الجويني الابن - 00:01:02

وهو صاحب البرهان امام الحرمين الجويني وهو الاشهر اذا اطلق الجويني فينصرف الى الولد بخلافه بالرشد اذا اطلق ينصرف الى الجد. كنا عندنا ابن رشد حفيد ابن رشد الجد. فاذا قيل وذهب اليه ابن رشد فينصرف الى الجد. وهنا - 00:01:32

فاذا اطلق الجويني فانما ينصرف الى الاب امام الحرمين الجوي. فالاصفرائني والجويني ذهبوا الى ان الفرض الكفائي افضل من الفرض العين. وهو مفضل على العين وهو يعني الفرض الكفائي. مفضل على ذي العين. في زعم الاستاذ مع الجويد - 00:02:02

فذهب السرائيلي الاستاذ والجويني الى ان فرض الكفاية افضل من فرض العين. لماذا قال لان فرض الكفاية نفعه متعد بخلاف فرض العين فنفعه قاصر. كيف نفعه متعدد؟ قال لان القائم بالفرض الكفائي - 00:02:32

هو يسقط الاثم عن المكلفين الاخرين فمنفعته متعدية. بعكس القائم بالفرظ العيني. فانه يسقط الاثم عن نفسه والشيء اذا كان نفعه متعديا افضل من الشيء الذي يكون نفعه قاصرا وهذا كلامه صحيح. في الفرض الكفائية يتميز بهذه الميزة لا - 00:02:59

لكن لا يلزم لا يلزم ان يكون افضل من الفرض العين كما يقول العلماء المزية لا تقتضي الافضلية. المزية لا تقتضي الافضلية يعني مثلا زيد بن ثابت اعلم الصحابة بالفرائض. كما جاء في الحديث افرظكم زيد. فكون زيد - 00:03:35

رضي الله عنه يتميز عن باقي الصحابة بعلم الفرائض لا يستلزم ان يكون افضل منه. لان الفضل له اسباب اخرى متنوعة فكون هذا الشيء تميز بهذه الميزة لا يلزم ان يكون افضل من غيره - 00:04:02

مطلقة ففضله مقيد وميزته مقيدة بانها افضل من هذه الناحية. ولكن لا يلزم ان يكون افضل بالاطلاق. لهذا يقول الفضل المقيد لا يستلزم الفضل المطلق. ووفضل مقيد يعني ميزة لكن لا لا يلزم منها ان يكون افضل من غيره باطلاق. فالفرض الكفائي يتميز عن - 00:04:26

طرد العين بهذه الميزة. لان القائم بالفرض الكفائي يسقط الاثم عن باقي المكلفين ولهذا ينبغي ان ان يشكر القائمون به بهذا الفرض الكفائي لانهم يسقطون عنك الاثم. يعني القائمون بالاعمال الاغاثية والخيرية - 00:04:56

وفي الحقيقة يحسنون الينا لماذا؟ لانهم يسقطون الاثم عنا لان الفرض الكفائي اذا لم يقم به احد ولم تتحقق به المصلحة عم الاثم الجميع فهذه ميزة يمتاز بها الفرض العيني ولكن لا يلزم ان يكون افضل من الفرض العيني. لان الفرض العيني من اهم - 00:05:20

نيته اوجبه الله على كل مكلف واعتنى به الشارع اكثر من عنايته بفروض الكفايات. ولهذا جعله فرض عين على كل انسان. ولهذا المؤلف قال في بزعمة يعني ضعف هذا القول بالتعبير عنه بكلمة الزعم. لان الزعم في - 00:05:47

اللغة في الاغلب اعم الاغلب انه يطلق على القول الضعيف. او القول الذي لا اصل له زعم الذين كفروا الا يبعثوا. هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا. فالزعم يطلق على الضعيف او القول المكذوب الذي لا اصل له. وان كان احيانا يطلق على القول الثابت - 00:06:12

كما جاء في الحديث زعم جبريل القول ابن عمر وزعموا ان رسول الله قال ويهل اهل اليمن من يلملم هو لا يقصد تكذيبهم في هذا. وهكذا سيبويه في كتابه الكتاب. كثيرا ما - 00:06:44

يقول وزعم الخليل كذا وزعم الخليل وهو يرجح هذا القول. يعني يرجح القول الذي عبر عنه بالزعم. لكن قليل اما الغالب والاصل في كلمة الزعم انها تطلق على الكلام الظعيف او الذي لا اصل له - 00:07:04

وهو المقصود هنا في زعم الاستاذ ابن يعني الناظم ضعف هذا القول ووجه الضعف كما ذكرنا ان هذه ميزة للفرظ الكفاي ولكن لا يلزم منها ان تكون افضل من الفرض العين - 00:07:24